

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٥ رجب سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٥٢ تابع (أ)
--------------------------	---	----------------------

قرار مجلس الوزراء

رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الترخيص بإصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية غير متداولة

من فئة المائة جنيه بمناسبة مرور مائة وخمسين عاماً

على إنشاء هيئة قضايا الدولة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية غير متداولة من فئة المائة

جنيه بمناسبة مرور مائة وخمسين عاماً على إنشاء هيئة قضايا الدولة ، حسب النماذج

المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - العملة التذكارية الفضية (فئة المائة جنيه) :

التركيب الكيميائى فضة عيار (٧٢٠) :

٧٢٠ ، (سبعمائة وعشرون فى الألف) من الجرام فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون فى الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٥ , ٠ ٪ (خمس فى الألف) بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون جرامًا) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٨ , ٠ ٪ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : (٢٠٠٠) قطعة .

ثانيًا - العملة التذكارية الذهبية (فئة المائة جنيه) :

التركيب الكيميائى ذهب عيار (٢١) (٨٧٥) :

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) من الذهب .

١٠٠ . (مائة من الألف) فضة .

٢٥ , ٠ (خمسة وعشرون فى الألف) من النحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٢ , ٠ ٪ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٥٢ , ٥ جم (اثنان وخمسون ونصف جرام) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٢ , ٠ ٪ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : (٨) قطع .



(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات

التذكارية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار كالاتى :

- ١ - العملة التذكارية الفضية فئة المائة جنيه بسعر ٣٦٠٠ جنيه .
- ٢ - العملة التذكارية الذهبية فئة المائة جنيه بسعر ٤٢٥٣٥٠ جنيهًا .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رجب سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي





الظاهر

عملة تذكارية

الوجه

وزارة المالية
مصلحة الخزينة العامة وسك العملة



التوقيع :
التوقيع :

تصميم الوجه: د/ سارة شكري
تصميم الظهر: م.د/ عبد الأمير

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٢/٢٨ - ٢٠٢٥/٢٥٦١٢

